

إستحداث دعوى إستعجال التسبيق المالي ضمانة لتحقيق العدالة الإدارية



د/ محمودي بشير
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
د/ سكفالي ريم
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي



ملخص :

يهدف الوصول إلى حماية فعالة لحقوق الأفراد وإلى محاكمة عادلة في مجال قضاء الإستعجال الإداري، إستحدث المشرع نوعا جديدا من الدعاوى الإدارية الإستعجالية ، وهي دعوى إستعجال التسبيق المالي التي من خلالها يمكن للدائن الحصول على تسبيقات مالية.
بعدها يتأكد قاضي الإستعجال الإداري من إستيفاء الشروط المطلوبة لهذه الدعوى ، التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية في منح التسبيق أو رفض ذلك.
بالإضافة إلى منح القاضي بمجلس الدولة لسلطات قاضي الدرجة الأولى ومن هذه السلطات ما يخدم مصلحة المستأنف ومنها ما يخدم مصلحة المستأنف عليه ، وهذا يدخل في إطار رغبة المشرع تحقيق عدالة إدارية وخلق توازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأشخاص.

مقدمة :

في إطار الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القضائية الإدارية ، أستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عددا من الدعاوى التي تخص قضاء الإستعجال الإداري مواكبا بذلك التطورات الحاصلة في الدول المقارنة ، وذلك بغية خلق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأشخاص ، ومن ثم الوصول إلى دعائم دولة القانون .
وتعتبر دعوى إستعجال التسبيق المالي من بين هذه الدعاوى المستحدثة ، والتي تعتبر من الدعاوى المميزة كونها تعمل على تمكين الدائن من الحصول على تسبيق مالي لمواجهة بعض المصاريف أو لحفظ بعض المصالح والحقوق ، وكذا توفير حماية للدائن الذي يجد نفسه مجبرا لإنتظار مدة طويلة للتوصل إلى إسترجاع ماله من حق لدى الغير .
وعليه نطرح التساؤل الآتي :

ما مدى مساهمة دعوى إستعجال التسبيق المالي في إحداث التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأشخاص ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى إستعجال التسبيق المالي .

وسنحاول التعريف بهذه الدعوى المميزة (المطلب الأول) وكذا معرفة الشروط الواجب توفرها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف دعوى إستعجال التسبيق المالي .

نص المشرع على هذه الدعوى ضمن الكتاب الرابع المخصص للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، ضمن الباب الثالث المعنون ب " في الإستعجال " المندرج ضمن الفصل الرابع المعنون ب " الإستعجال في مادة التسبيق المالي " وذلك من خلال المواد من 942 إلى 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ، وهي دعوى تدخل ضمن إطار دعوى الإستعجال الإداري يتمكن الدائن من خلالها الحصول على تسبيقات مالية ، وذلك من خلال تمكين قاضي الإستعجال الإداري من منح تسبيق مالي للدائن الذي سبق له رفع طلب في الموضوع ، بالإضافة إلى عدم وجود نزاع جدي بشأن وجود الإلتزام . وللإشارة فإن المشرع الفرنسي كان سابقا في هذا المجال وذلك بإستحداثه لهذه الدعوى التي نظمها بموجب المادة : R 541/1 من قانون العدالة الإدارية² المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم رقم : 1115-2000 الصادر بتاريخ : 2000-12-22³ .

المطلب الثاني : شروط دعوى إستعجال التسبيق المالي .

من خلال المادة : 942 ق إ م إ يمكن أن نستخلص شروط دعوى إستعجال التسبيق المالي ، حيث تنص على : " يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان " .

وعليه يجب توافر شرطين حتى ينظر قاضي الإستعجال في طلب التسبيق المالي :

أولا : رفع دعوى في الموضوع : حيث يجب على الدائن حسب المادة أعلاه رفع دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية التي ينتهي إليها قاضي الإستعجال ، ويكون الهدف من هذه الدعوى الحصول على الحكم بإدانة مالية ، بالإضافة إلى وجوب قبول الدعوى المرفوعة في الموضوع قبل رفع الدعوى الإستعجالية ، وللإشارة فإن المشرع الفرنسي قد ألغى شرط إقتران دعوى إستعجال التسبيق المالي بشرط رفع دعوى في الموضوع في النظام القانوني الفرنسي بموجب المرسوم رقم : 1115-2000 المذكور أعلاه ، ويكون بذلك قد حرر الدائن من شرط قد يحول دون تمكنه من رفع لدعوى الإستعجالية في آجال قصيرة .

ثانيا : عدم المنازعة في وجود الدين بصفة جدية : وقد أدرجت المادة : 942 ق إ م إ هذا الشرط صراحة ، بحيث يجب على قاضي الإستعجال أن يبحث في مدى وجود منازعة جدية حول وجود الدين .

وحتى يتمكن قاضي الإستعجال من معرفة مدى وجود منازعة جدية في وجود الدين عليه التأكد أولا من وجود مدين ، حيث على المدعي تحديد المدين تحديدا دقيقا ، وكذا إستخدام وسائل الإثبات كالكتابة كما يمكن الإعتماد على تقرير الخبير .

لكن شرط أن يكون الدين غير متنازع فيه بصفة جدية يلتقي مع شرط عدم المساس بأصل الحق ، إذ أن الإستعجال ملزم بإبراز خلو الدين من كل منازعة جدية ، وهذا سيستدعي منه أن يخوض في الأصل ، ولذلك يعتبر التأكد من هذا الشرط من الأمور الصعبة⁴ .

ويمكن أن يستفاد من هذه الدعوى في المادة الجبائية فيما يخص دفع الرسم على القيمة المضافة TV (A) حسب قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : 2002-07-10 في قضية : SARL Grey "diffusion" .

وكذا في مجال الصفقات العمومية وذلك عند إمتناع المتعامل العمومي عن دفع المبالغ المتفق عليها في الصفقة للمتعاقد معها⁵ .

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لدعوى إستعجال التسبيق المالي :

والذي من خلاله نتطرق لإجراءات رفع دعوى إستعجال التسبيق المالي (المطلب الأول) وكذا طرق الطعن ضد الأوامر الصادرة عن هذه الدعوى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى إستعجال التسبيق المالي :

هناك جملة من الإجراءات يستوجب مراعاتها عند رفع دعوى إستعجال التسبيق المالي وهي :

أولا : تقديم طلب إجراء التسبيق المالي :

وذلك من خلال :

1-إيداع عريضة موقعة من طرف محام متضمنة البيانات اللازمة⁶ ، أمام قاضي الإستعجال المختص إقليميا ونوعيا .

2-وجوب إرفاق هذه العريضة بعريضة دعوى موضوع مرفوعة أمام قاضي الموضوع ترفع أمام الجهة القضائية نفسها التي قدم إليها طلب التسبيق المالي .

ثانيا : تبليغ المدعى عليه : حيث يتم تبليغه في أقرب وقت ومنحه أجلا للرد لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاته وعليه إحترام هذه الأجال بصرامة وإلا إستغني عنها دون أعذار⁷ .

ثالثا : صدور الأمر : أمام قاضي الإستعجال أجالا قصيرة للفصل في طلب التسبيق المالي ، وله سلطة تقديرية في منح التسبيق المالي من عدمه وبإمكانه رفض الطلب حتى ولو توفرت الشروط المطلوبة ، وهذا في حالة ما إذا كان مقرا على الشخص العمومي إتباع إجراءات طريق الحالة التنفيذية.

أو في حالة ما إذا كان طلب التسبيق المالي أو من آثاره أن يعرقل الأثر الموقوف للمعارضة المرفوعة على الحالة التنفيذية⁸ .

أما في الحالة التي يأمر فيها قاضي الإستعجال بمنح تسبيق مالي فبإمكانه أن يخضع دفع هذا التسبيق لضمان⁹ .

المطلب الثاني : طرق الطعن ضد الأوامر الصادرة عن إستعجال التسبيق المالي :

تخضع الأوامر الصادرة عن إستعجال التسبيق المالي إلى طرق طعن تتمثل في الإستئناف والطعن بالنقض .

أولا : جواز الطعن بالإستئناف :

وفقا للمادة : 943 من ق إ م إ فإن الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي .

وعليه فإن المادة أعلاه قد حددت أجل الإستئناف ب 15 يوما يبدأ بالسريان من يوم التبليغ الرسمي .

وحسب المادة : 944 ق إ م إ فإنه إذا نظر مجلس الدولة في الإستئناف يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان .

وعليه يمكن القول أن مجلس الدولة يتمتع بسلطات قاضي الدرجة الأولى ، ويمكن الإشارة إلى أن مجلس الدولة يتمتع بسلطات تخدم مصالح المستأنف من جهة ومصالح المستأنف عليه من جهة أخرى.

فإذا ما تكلمنا عن تقديم ضمان فإن هذا يخدم مصالح المستأنف لكن بالمقابل يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي لمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب¹⁰ .

ثانيا : جواز الطعن بالنقض : يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والمتضمنة رفض أو منح تسبيق مالي في أجل شهرين من التبليغ الرسمي للأمر¹¹ .

خاتمة

من خلال ما سبق فإن دعوى إستعجال التسبيق المالي تعتبر من الدعاوى الإدارية المهمة المستحدثة التي من خلالها يمكن تحقيق نوع من العدالة الإدارية أين يمكن للدائن إستيفاء دينه في آجال قصيرة في حال توفرت الشروط لذلك .

-ولهذا نجد من الأولى الإهتمام بهذه الدعوى وإعتمادها نظرا لبساطة إجراءاتها .

-حذف شرط إقتران دعوى إستعجال التسبيق المالي بشرط رفع دعوى في الموضوع وهذا لتمكين الدائن من إستيفاء دينه بأقل إجراءات ، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

الهوامش :

1 القانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، المؤرخ في : 23 أفغريل 2008 .

2 Decret n: °2000-1115 du 22 Novembre 2000 , j o du 23 Novembre 2000 , p 18611 .

3 وهي المادة التي إستلهمها من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1973 ثم أدمجها في المادة الإدارية بموجب المرسوم 88-907 المؤرخ في : 2-9-1988 المتعلق بالإجراءات الإدارية .

4 صالح التريكي ، مولود جديد على فراش القضاء الإستعجالي ، "إستعجال التسبيقات" ، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية ، مجلة تصدرها كلية الحقوق بصفاقس ، العدد 10 ، 2003 ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس ، ص 120 .

5 Daniel chabanol , code de justice administrative annotations commentaires , jurisprudences , 5éme édition , le moniteur , paris , 2012 , p 585.

6 المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

7 المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

8 لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة (د ط) دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص 67 .

9 المادة 2/942 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

10 المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

11 المادة 956 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .